

11 January 2017  
Arabic  
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف  
في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين  
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية  
وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٧-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-00404(A)



\* 1 7 0 0 4 0 4 \*

## المحتويات

## الصفحة

|    |                            |          |
|----|----------------------------|----------|
| ٣  | ..... تنظيم وأعمال المؤتمر | أولاً -  |
| ١٠ | ..... الإعلان الختامي      | ثانياً - |
| ٢٥ | ..... المقررات والتوصيات   | ثالثاً - |

## المرفقات

|    |                                      |          |
|----|--------------------------------------|----------|
| ٢٨ | ..... جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي  | الأول -  |
| ٢٩ | ..... قائمة وثائق المؤتمر الاستعراضي | الثاني - |

## أولاً - تنظيم وأعمال المؤتمر

### ألف - مقدمة

١- تضمّن التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VII/7)، في الفقرة ٦٦ من الإعلان الختامي، المقرر التالي:

"يقرر المؤتمر أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثامن في جنيف في أجل أقصاه سنة ٢٠١٦ وأن يقوم باستعراض سير عمل الاتفاقية مراعيًا في ذلك أموراً من بينها:

'١' التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة ذات الصلة بالاتفاقية، مع مراعاة المقرر ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر فيما يتعلق باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية؛

'٢' ما أحرزته الدول الأطراف من تقدم في تنفيذ الاتفاقية؛

'٣' التقدم المحرز في تنفيذ المقررات والتوصيات التي وافق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، مع مراعاة المقررات والتوصيات التي تمّ التوصل إليها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، حسب الاقتضاء".

٢- وبموجب القرار ٧٤/٧٠، المعتمد بدون تصويت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أشارت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الاقتراح الداعي إلى عقد اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثامن في نيسان/أبريل وآب/أغسطس ٢٠١٦ وعقد المؤتمر الاستعراضي الثامن في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الثامن والتحضيرات المتعلقة به.

٣- وعقدت اللجنة التحضيرية في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ واستأنفت أعمالها من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦. وشاركت في دورة اللجنة التحضيرية ١١٤ دولة طرفاً في الاتفاقية هي كالاتي: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبيروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبوتان وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتوغو وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين والعراق وعمان وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا

وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيا وليتوانيا ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وميانمار والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

٤- وانتخبت اللجنة التحضيرية بالتركية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، السفير جيورجي مولنار (هنغاريا) رئيساً لها. وفي الجلسة ذاتها، انتخبت أيضاً بالإجماع السفير مايكل بيونتينو (ألمانيا) والسفير بوجمعة الدلمي (الجزائر) نائبين لرئيسها. وأذنت اللجنة التحضيرية للمكتب بأن يتناول المسائل التقنية ومسائل أخرى في الفترة السابقة لانعقاد المؤتمر الاستعراضي.

٥- وافتتحت دورة اللجنة التحضيرية القائمة بأعمال مدير فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، السيدة ماري سليمان، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة. وتولى رئيس وحدة دعم التنفيذ، السيد دانييل فيكيس، مهمة أمين اللجنة التحضيرية. وعمل في الأمانة نائب رئيس وحدة دعم التنفيذ، السيد هرمان أليكس لامبالزر، والسيدة نورما أليسيا رولين - هيرنانديس، مساعدة لإدارة الوثائق، والسيدة ماري خوسيه أوريانا ألفارو، مساعدة لإدارة الوثائق، والسيدة نادية دزيوينسكا، مساعدة لشؤون الموظفين، والسيدة ألكسندرا بوليوس، متدربة في الشؤون السياسية، والسيدة كاميلاتيت، متدربة في الشؤون السياسية.

٦- وقررت اللجنة التحضيرية أن تتخذ قراراتها بتوافق الآراء.

٧- وقررت اللجنة التحضيرية استخدام الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات رسمية.

٨- ووفقاً للفقرة ١ من مشروع المادة ٤٤، لاحظت اللجنة التحضيرية مشاركة الصومال وهاتي دون حق المشاركة في اتخاذ القرارات، وهما دولتان وقعتا على الاتفاقية لكنهما لم تصدقا عليها بعد.

٩- وقررت اللجنة التحضيرية، بعد أن أحاطت علماً بالطلبات الكتابية ووفقاً للفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٤، أن تدعو للمشاركة بصفة مراقب ممثلي ثلاث دول ليست أطرافاً في الاتفاقية ولم توقع عليها، وهي إسرائيل وجيبوتي وغينيا.

١٠- ونظرت اللجنة التحضيرية، خلال دورتها، في المسائل التالية المتعلقة بتنظيم المؤتمر الاستعراضي:

(أ) التاريخ والمدة؛

(ب) جدول الأعمال المؤقت؛

(ج) مشروع النظام الداخلي؛

(د) وثائق المعلومات الأساسية؛

(هـ) الدعاية؛

(و) الوثيقة (الوثائق) الختامية؛

(ز) تعيين أمين عام مؤقت؛

(ح) الترتيبات المالية للجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي.

١١- واعتمدت اللجنة التحضيرية، في اجتماعها المعقود في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تقريرها المؤقت بتوافق الآراء، بصيغته الواردة في الوثيقة BWC/CONF.VIII/PC/2. واعتمدت اللجنة التحضيرية، في اجتماعها المعقود في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، تقريرها الختامي بتوافق الآراء، بصيغته الواردة في الوثيقة BWC/CONF.VIII/PC/9.

١٢- وعملاً بطلب اللجنة التحضيرية، أعدت وحدة دعم التنفيذ وثائق المعلومات الأساسية التالية وأصدرتها بوصفها وثائق ما قبل الدورة للمؤتمر:

(أ) وثيقة معلومات أساسية عن تاريخ وسريان تدابير بناء الثقة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثاني والمنقحة في المؤتمرات الاستعراضيين الثالث والسابع. وينبغي أن تشمل الوثيقة بيانات في شكل جدول تلخيصي عن مشاركة الدول الأطراف في التدابير منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير؛

(ب) وثيقة معلومات أساسية عن الآثار المالية للمقترحات المتعلقة بإجراءات المتابعة بعد المؤتمر الاستعراضي الثامن؛

(ج) وثيقة معلومات أساسية تورد التفاهات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية، مستخلصة من الإعلان الختامي لكل مؤتمر من هذه المؤتمرات؛

(د) وثيقة معلومات أساسية تورد التفاهات المشتركة التي توصلت إليها اجتماعات الدول الأطراف أثناء برنامج ما بين الدورات المعقودة من سنة ٢٠١٢ إلى سنة ٢٠١٥؛

(هـ) وثيقة معلومات أساسية عن حالة التقدم في مجال تحقيق عالمية الاتفاقية؛

(و) وثيقة معلومات أساسية عن امتثال الدول الأطراف لجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية، تُجمَع من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف؛

(ز) وثيقة معلومات أساسية بشأن تنفيذ المادة السابعة، تُجمَع من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف؛

(ح) وثيقة معلومات أساسية بشأن تنفيذ المادة العاشرة، تُجمَع من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة ٦١ من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي السابع.

## باء - تنظيم المؤتمر

- ١٣ - وفقاً لقرار اللجنة التحضيرية، عُقد المؤتمر في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- ١٤ - وافتتح المؤتمر وكيل الأمين العام الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، السيد كيم وون - سو، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة.
- ١٥ - وانتخب المؤتمر بالتزكية، في اجتماعه الأول المعقود في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، السفير جيورجي مولنار (هنغاريا) رئيساً.
- ١٦ - وفي الجلسة نفسها، ألقى الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، كلمة أمام المؤتمر عبر رسالة بالفيديو.
- ١٧ - واعتمد المؤتمر جدول أعماله بصيغته المعدلة شفويّاً عملاً بتوصية اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.VIII/1). ويرد جدول الأعمال بصيغته المعتمدة في المرفق الأول لهذه الوثيقة الختامية.
- ١٨ - وأحاط المؤتمر علماً مع التقدير بالتقرير النهائي للجنة التحضيرية (BWC/CONF.VIII/PC/9).
- ١٩ - واعتمد المؤتمر نظامه الداخلي عملاً بتوصية اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.VIII/2). ونص النظام الداخلي، في جملة أمور، على ما يلي:
- (أ) لجنة عامة يرأسها رئيس المؤتمر وتتألف من الرئيس، ونواب الرئيس البالغ عددهم ٢٠، ورئيس ونائبي رئيس اللجنة الجامعة، ورئيس ونائبي رئيس لجنة الصياغة، ورئيس ونائب رئيس لجنة وثائق التفويض، ومنسقي المجموعات الإقليمية الثلاث، والجهات الوديعية (انظر الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة التحضيرية)؛
- (ب) لجنة جامعة؛
- (ج) لجنة للصياغة؛
- (د) لجنة لوثائق التفويض تتألف من رئيس ونائب رئيس ينتخبهما المؤتمر وخمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس.
- ٢٠ - وانتخب المؤتمر بالتزكية ٢٠ نائب رئيس من الدول الأطراف التالية: إثيوبيا وإسبانيا وإستونيا وإكوادور واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وباكستان والبرتغال وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبولندا والجمهورية التشيكية والسويد والصين والعراق وكندا وكوبا وماليزيا والهند. وانتخب أيضاً بالتزكية رؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض، وذلك على النحو التالي:

## اللجنة الجامعة

الرئيس: السفير مايكل بيونتينو (ألمانيا)

نائب الرئيس: السفير هيرنان إسترادا رومان (نيكاراغوا)

نائب الرئيس: السيد أرسين عماروف (كازاخستان)

## لجنة الصياغة

الرئيس: السفير بوجمعة الدلمي (الجزائر)

نائب الرئيس: السفير فيدور روسوشا (سلوفاكيا)

نائب الرئيس: السيدة بيرنا كاسناكلي (تركيا)

## لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السفير تودور أوليانوفشي (جمهورية مولدوفا)

نائبة الرئيس: السيدة تيتا مايا (فنلندا)

وعين المؤتمر أيضاً الدول الأطراف الخمس التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: أستراليا وبلغاريا وبنما وبيرو وكندا.

٢١- وأكد المؤتمر تعيين رئيس وحدة دعم التنفيذ، السيد دانييل فيكس، أميناً عاماً للمؤتمر. وكان التعيين قد تم من جانب الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة من اللجنة التحضيرية. وعمل في الأمانة كل من نائب رئيس وحدة دعم التنفيذ، السيد هرمان أليكس لامبالزر، والسيدة نغوك فوونغ فان دير بليج، موظفة في الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، والسيدة ماريا خوسيه أوريانا ألفارو، مساعد لإدارة الوثائق، والسيدة ناديا دزيوينسكا، مساعدة لشؤون الموظفين، والسيدة إيزابيل بوركو كارتية، مساعد لشؤون الموظفين، والسيدة مايليس دافيد، متدربة في الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، والسيدة كلاريس بيرتيرا، متدربة في الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، والسيدة إيكاتيرينا كونوفالوفا، متدربة في الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ.

## جيم- المشاركة في المؤتمر

٢٢- شاركت في المؤتمر ١٢٤ دولة طرفاً في الاتفاقية هي كالاتي: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبوتان وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتوغو وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية

وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين والعراق وعمان وغانا وغواتيمالا وغينيا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفيت نام وقبرص وقطر وكازاخستان والكاميرون والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليبيا وليتوانيا ومالطة ومالي ومايزيا ومدغشقر والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وميانمار والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

٢٣- إضافة إلى ذلك، شاركت في المؤتمر دون المشاركة في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، أربع دول كانت قد وقعت على الاتفاقية لكنها لم تكن قد صدقت عليها بعد، وهي: جمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية والصومال وهايتي.

٢٤- ومُنحت مركز المراقب وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٤٤ من النظام الداخلي دولتان ليستا طرفين في الاتفاقية ولا موقعتين عليها هما إريتريا وإسرائيل.

٢٥- وحضرت المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي الأمم المتحدة، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠.

٢٦- ومُنحت مركز الوكالة المراقبة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي الجماعة الكاريبية، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصلب الأحمر، والمركز الدولي للعلم والتكنولوجيا، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الصحة العالمية.

٢٧- وحضرت المؤتمر بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي ٣٣ منظمة غير حكومية ومعهداً بحثياً.

## دال- أعمال المؤتمر

٢٨- عقد المؤتمر ٢٤ جلسة عامة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢٩- واعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، برنامج عمله الإرشادي المبين في الوثيقة BWC/CONF.VIII/3.



٣٠- وأجرى المؤتمر مناقشة عامة أدلت فيها الدول الأطراف التالية ببيانات: الاتحاد الروسي؛ وإثيوبيا؛ والأرجنتين؛ والأردن؛ وأرمينيا؛ وإسبانيا؛ وإسبانيا (باسم رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠)؛ وأستراليا؛ وإستونيا؛ وإكوادور؛ وألمانيا؛ والإمارات العربية المتحدة؛ وإندونيسيا؛ وأوكرانيا؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية)؛ وأيرلندا؛ وآيسلندا؛ وإيطاليا؛ وباكستان؛ والبرازيل؛ والبرتغال؛ وبلجيكا؛ وبلغاريا؛ وبنما؛ وبوركينا فاسو؛ والبوسنة والهرسك؛ وبولندا؛ وبيرو؛ وبيلاروس؛ وبيلاروس (باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي) وتايلند؛ وتركيا؛ والجليل الأسود؛ والجزائر؛ وجمهورية كوريا؛ وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)؛ وجمهورية مولدوفا؛ وجنوب أفريقيا؛ وجورجيا (باسم جورجيا وألمانيا)؛ وزامبيا؛ وزمبابوي؛ وسلوفاكيا؛ والسنغال؛ والسويد؛ وسويسرا؛ وشيلي؛ وصربيا؛ والصين؛ والعراق؛ وغانا؛ وغواتيمالا؛ وفرنسا؛ والفلبين؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ وقطر؛ وكازاخستان؛ والكرسي الرسولي؛ وكندا؛ وكندا (باسم اليابان وأستراليا وكندا وجمهورية كوريا وسويسرا والنرويج)؛ وكوبا؛ وكوت ديفوار؛ وكولومبيا؛ والكويت؛ وكينيا؛ ولاتفيا؛ وليبيريا؛ وليبيا؛ ومالي؛ وماليزيا؛ والمغرب؛ والمكسيك؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وميانمار؛ والنرويج؛ والنمسا؛ ونيبال؛ ونيوزيلندا؛ والهند؛ وهنغاريا؛ وهولندا؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛ واليابان؛ واليابان (باسم البلدان الأعضاء في الشراكة العالمية لمجموعة الدول السبع). وأدلى ببيانات أيضاً كل من الاتحاد الأوروبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٣١- وعقدت اللجنة الجامعة، في الفترة من ٩ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، ١٣ اجتماعاً استعرضت خلالها أحكام الاتفاقية، كل مادة على حدة. وقدمت اللجنة تقريرها BWC/CONF.VIII/COW/CRP.1/Rev.1 إلى المؤتمر في الجلسة العامة ٢٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وأحاط المؤتمر علماً بالتقرير الذي سيصدر بوصفه الوثيقة BWC/CONF.VIII/COW/1.

٣٢- وخلال المؤتمر، أجرى الرئيس سلسلة من المشاورات غير الرسمية، وساعده في عمله ميسرون في المجالات التالية:

الإعلان الرسمي: السفير بوجمة الدلي (الجزائر)

المساعدة والتعاون: السيد زاهد رستم (ماليزيا)

العلم والتكنولوجيا: السيد لوران ماسميجان (سويسرا)

قضايا التنفيذ: السفير مايكل بيونتينو (ألمانيا)

المادة الثالثة: السفير هيرنان إسترادا رومان (نيكاراغوا)

المادة السابعة: السفيرة أليس غيتون (فرنسا)

برنامج العمل المقبل لما بين الدورات ووحدة دعم التنفيذ: السفيرة تيهميننا جانجوا

(باكستان) والسيد إيان ماك كونفيل (أستراليا)

٣٣- ولم تعقد لجنة الصياغة أي جلسات رسمية.

٣٤- وعقدت لجنة وثائق التفويض ثلاث جلسات. واعتمدت لجنة وثائق التفويض، في جلستها الثالثة والأخيرة المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، تقريرها الوارد في الوثيقة BWC/CONF.VIII/CC/CRP.1 الذي سيصدر بوصفه الوثيقة BWC/CONF.VIII/CC/1. وأحاط المؤتمر علماً بالتقرير.

## هاء- الوثائق

٣٥- ترد قائمة بوثائق المؤتمر في المرفق الثاني بهذه الوثيقة الختامية. وجميع الوثائق المدرجة في هذه القائمة متاحة في الموقع الشبكي للاتفاقية <http://www.unog.ch/bwc> وعن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة <http://documents.un.org>.

## واو- اختتام أعمال المؤتمر

٣٦- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الختامية الرابعة والعشرين، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أن اجتمع الدول الأطراف لسنة ٢٠١٧ سيعقد في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٣٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء وثيقته الختامية الواردة في الوثيقة BWC/CONF.VIII/CRP.2، بصيغتها المعدلة شفويًا، وتضمنت ثلاثة أجزاء ومرفقين، على النحو التالي:

الجزء الأول: تنظيم وأعمال المؤتمر

الجزء الثاني: الإعلان الختامي

الجزء الثالث: القرارات والتوصيات

المرفق الأول: جدول أعمال المؤتمر

المرفق الثاني: قائمة بوثائق المؤتمر

٣٨- وخلال اعتماد التقرير، لم تستخدم سوى الإنكليزية كلغة عمل. ولم توفر ترجمة فورية باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

## ثانياً- الإعلان الختامي

إن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، التي اجتمعت في جنيف في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ لاستعراض سير العمل بالاتفاقية، تعلن رسمياً:

- '١' اقتناعها بأن الاتفاقية أساسية للسلم والأمن الدوليين؛
- '٢' عزمها أيضاً على العمل من أجل تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أسلحة التدمير الشامل، واقتناعها بأن حالات الحظر المنصوص عليها في الاتفاقية ستيسر تحقيق هذا الهدف؛
- '٣' تأكيدها من جديد فهمها أن الاتفاقية تشكل كلاً مركباً، ومن ثم تقتضي تنفيذ الاتفاقية بطريقة شاملة، وكذلك التزامها الراسخ بمقاصد دياجعة الاتفاقية وجميع أحكامها؛
- '٤' عزمها على الامتثال الكامل لجميع الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية واعترافها بأن الدول الأطراف التي لا تمثل لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية تطرح تحديات أساسية لبقاء الاتفاقية، شأنها في ذلك شأن استعمال أي طرف في أي وقت الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية؛
- '٥' عزمها الثابت على استبعاد احتمال استعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية استبعاداً تاماً، حرصاً على مصلحة الإنسانية، واقتناعها بأن استعمال هذه الأسلحة أمر يشمئز له الضمير الإنساني. ويؤكد المؤتمر عزم الدول الأطراف على إدانة استعمال أي جهة في أي وقت للعوامل البيولوجية أو التكسينات لأغراض أخرى غير الأغراض السلمية؛
- '٦' تأكيدها من جديد أن استعمال واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية محظور بالفعل، تحت أي ظرف من الظروف، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية؛
- '٧' تعهدتها بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية؛
- '٨' تأكيدها من جديد أن الاتفاقية يجب أن تنفذ بطريقة تهدف إلى تفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة البيولوجية السلمية؛
- '٩' اقتناعها بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأياً كانت بواعثه فعل يبغضه المجتمع الدولي ويلفظه، وببالغ قلقها إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب البيولوجي، وعزمها على منع الإرهابيين من استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ أو استعمال العوامل والتكسينات البيولوجية أو المعدات أو وسائل إيصال العوامل أو التكسينات لأغراض غير سلمية، في أي ظرف من الظروف؛ وعزمها على مضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي لهذا التهديد المتزايد، واعترافها بمساهمة التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية

ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٨/٦٠، فضلاً عن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠؛

'١٠' ترحيبها بالدول الخمس عشرة التي أودعت صكوك تصديقها أو انضمامها أو خلافتها منذ المؤتمر الاستعراضي السابع، وتأكيداً من جديد على أن مساهمة الاتفاقية الفعالة في السلم والأمن الدوليين ستتعزيز من خلال الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، ونداءها إلى الموقعين للتصديق على الاتفاقية وإلى الدول الأخرى غير الأطراف للانضمام إليها دون مزيد من التأخير؛

'١١' اعترافها بأن تحقيق أهداف الاتفاقية سيكون أكثر فعالية عن طريق زيادة الوعي العام بمسأمتها، وعن طريق التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، تمشياً مع ولاية كل منها، والتزامها بتعزيز هذا التعاون؛

'١٢' اعترافها بالنظر في المسائل المحددة في استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة.

## ألف - المادة الأولى

١- يؤكد المؤتمر مجدداً أهمية المادة الأولى لكونها تحدد نطاق الاتفاقية. ويعلن المؤتمر أن الاتفاقية شاملة في نطاقها وأن المادة الأولى تغطي بشكل لا لبس فيه جميع العوامل الجرثومية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات المخلفة أو المحورة طبيعياً أو اصطناعياً، فضلاً عن العناصر المكونة لها، بصرف النظر عن منشئها وطريقة إنتاجها وما إذا كانت تؤثر أم لا على الإنسان والحيوان والنبات، وبالألوان والكميات التي لا مبرر لها لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية.

٢- ويؤكد المؤتمر من جديد أن المادة الأولى تنطبق على جميع التطورات العلمية والتكنولوجية في مجالات علوم الحياة وغيرها من المجالات العلمية ذات الصلة بالاتفاقية.

٣- ويؤكد المؤتمر من جديد أن استعمال الدول الأطراف بأي وسيلة وتحت أي ظروف العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات، على نحو لا يتسق مع أغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية، هو فعلاً انتهاك للمادة الأولى. ويؤكد المؤتمر من جديد التعهد المنصوص عليه في المادة الأولى بعدم الإقدام أبداً، في أي ظرف من الظروف، على استحداث أو إنتاج أو تخزين أو القيام، بطريقة أخرى، باقتناء أو حفظ أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة من أجل استبعاد إمكانية استعمالها تماماً وإلى الأبد. ويؤكد المؤتمر عزم الدول الأطراف على إدانة استعمال أي جهة في أي وقت للعوامل البيولوجية أو التكسينات لأغراض أخرى غير الأغراض السلمية.

٤- ويلاحظ المؤتمر أن التجريب الذي ينطوي على إطلاق مسببات مرضية أو تكسينات مضرّة بالبشر والحيوانات والنباتات في الجو دون أن يكون لها مبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية انتهاك لأحكام المادة الأولى.

## باء- المادة الثانية

٥- يؤكّد المؤتمر من جديد، بالنسبة لأية دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، أن إنجاز عملية التدمير أو التحويل إلى الأغراض السلمية المحددة في المادة الثانية يتم عند الانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها.

٦- ويشدد المؤتمر على أن الدول يجب أن تتخذ جميع تدابير السلامة والأمن اللازمة لحماية السكان والبيئة، بما فيها الحيوانات والنباتات، عند القيام بعملية التدمير و/أو التحويل المذكورة. ويشدد المؤتمر أيضاً على أن هذه الدول الأطراف ينبغي أن تقدم معلومات ملائمة إلى جميع الدول الأطراف عن طريق تبادل المعلومات (تدابير بناء الثقة، الاستمارة و).

٧- ويرحب المؤتمر بالبيانات التي قدمتها الدول الأطراف، والأطراف المنضمة والمصدقة حديثاً، والتي تفيد بأنها لا تمتلك عوامل أو تكسينات أو أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال محظورة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.

## جيم- المادة الثالثة

٨- يؤكّد المؤتمر من جديد أن المادة الثالثة شاملة بما يكفي لتغطية أي متلقّ كان على الصعيد الدولي أو الوطني أو دون الوطني.

٩- ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك فرض ضوابط وطنية فعالة على الصادرات لتنفيذ هذه المادة، وذلك للتأكد من عدم ترخيص عمليات النقل المباشرة وغير المباشرة ذات الصلة بالاتفاقية إلى أي مستفيد كان، إلا إذا كان القصد هو الاستعمال لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

١٠- ويؤكد المؤتمر من جديد أن على الدول الأطراف ألا تستخدم أحكام هذه المادة لفرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد المنصوص عليها في المادة العاشرة لأغراض تتفق مع أهداف الاتفاقية وأحكامها.

## دال- المادة الرابعة

١١- يؤكّد المؤتمر من جديد التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوطنية اللازمة بموجب هذه المادة. ويؤكد المؤتمر من جديد أيضاً أن من شأن إصدار وتنفيذ التدابير الوطنية اللازمة بموجب هذه المادة، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، أن يعزز فعالية الاتفاقية. وفي هذا السياق، يهيب المؤتمر

بالدول الأطراف أن تعتمد، وفقاً لعملياتها الدستورية، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى، ومنها تشريعات جنائية، الغرض منها:

(أ) أن تعزز تنفيذ الاتفاقية محلياً وتضمن حظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية؛

(ب) أن تنطبق داخل إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها في أي مكان وأن تنطبق، إن كان ذلك ممكناً دستورياً ومطابقاً للقانون الدولي، على الإجراءات التي يتخذها في أي مكان أشخاص طبيعون أو اعتباريون يحملون جنسيتها؛

(ج) أن تضمن سلامة وأمن العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات في المختبرات والمنشآت وخلال عملية النقل لمنع الوصول غير المرخص به وإزالة هذه العوامل أو التكسينات.

١٢- ويرحب المؤتمر بالتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف في هذا الصدد، ويكرر نداءه إلى أي دولة طرف لم تتخذ بعد أي تدابير ضرورية لتفعل ذلك دون تأخير. ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على أن تقدم إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح معلومات مناسبة عن أي تدابير اتخذتها فضلاً عن أي معلومات أخرى مفيدة بشأن تنفيذها.

١٣- ويلاحظ المؤتمر أهمية تدابير التنفيذ الوطنية، حسب الاقتضاء، وفقاً للعملية الدستورية لكل دولة طرف، بغية:

(أ) تنفيذ معايير الإدارة الطوعية المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛

(ب) تشجيع النظر في وضع ترتيبات ملائمة لتعزيز الوعي في أوساط المهنيين المعنيين في القطاعين الخاص والعام وفي جميع الأنشطة العلمية والإدارية ذات الصلة؛

(ج) تعزيز وعي العاملين في مجال العلوم البيولوجية بالتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، فضلاً عن التشريعات الوطنية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛

(د) تعزيز تطوير برامج تدريبية وتعليمية للجهات التي يسمح لها بالوصول إلى العوامل البيولوجية والتكسينات ذات الصلة بالاتفاقية وللجهات التي تمتلك المعرفة أو القدرة على تغيير هذه العوامل والتكسينات؛

(هـ) تشجيع الترويج لثقافة المسؤولية في أوساط المهنيين الوطنيين ذوي الصلة وللتطوع في وضع مدونات لقواعد السلوك واعتمادها وإصدارها؛

(و) تعزيز أساليب وقدرات مراقبة تفشي الأمراض على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وكشفه، مع الإشارة إلى أن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) مهمة لبناء القدرة على منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي والحماية منه ومراقبته والتصدي له؛

(ز) منع أي طرف من استحداث أو إنتاج أو تخزين أو القيام، بطريقة أخرى وفي أي ظرف من الظروف، باقتناء أو حفظ أو نقل أو تحويل واستعمال العوامل والتكسينات أو المعدات البيولوجية أو وسائل إيصالها لأغراض غير سلمية.

١٤- وفي هذا الصدد، يرحب المؤتمر بالمساعدة المتصلة بالمادة الرابعة التي قُدمت بالفعل ويشجع الدول الأطراف على تقديم المساعدة، عند الطلب، إلى الدول الأطراف الأخرى، إن كانت تستطيع ذلك.

١٥- ويشجع المؤتمر كذلك الدول الأطراف التي لم تعين بعد جهة اتصال وطنية لتنسيق التنفيذ الوطني للاتفاقية والاتصال بالدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تفعل ذلك وفقاً لتوصية المؤتمر الاستعراضي السادس.

١٦- ويؤكد المؤتمر من جديد أن الاتفاقية تحظر فعلياً استعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية في جميع الأحوال.

١٧- ويذكر المؤتمر بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يفرض التزامات على جميع الدول ويتفق مع أحكام الاتفاقية. ويلاحظ المؤتمر أن القرار ١٥٤٠ يؤكد تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى إزالة الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو منع انتشارها، كما يلاحظ أهمية قيام جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار الدولي. ويلاحظ المؤتمر أيضاً أن المعلومات التي تقدمها الدول إلى الأمم المتحدة وفقاً للقرار ١٥٤٠ يمكن أن توفر مصدراً مفيداً للدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

## هاء- المادة الخامسة

١٨- يؤكد المؤتمر من جديد ما يلي:

(أ) أن هذه المادة توفر إطاراً مناسباً للدول الأطراف للتشاور والتعاون من أجل حل أي مشكلة قد تطرأ فيما يتصل بهدف الاتفاقية أو تطبيق أحكامها، وطلب الحصول على إيضاحات بشأنها؛

(ب) أن على أي دولة طرف تتبين هذه المشكلة أن تستخدم، كقاعدة عامة، هذا الإطار لمعالجة هذه المشكلة وحلها؛

(ج) أن على الدول الأطراف أن تقدم رداً محدداً ومناسباً من حيث التوقيت على أي قلق بشأن الامتثال يزعم حدوث خرق لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٩- ويؤكد المؤتمر من جديد أن إجراءات التشاور المتفق عليها في المؤتمرين الاستعرضيين الثاني والثالث لا تزال صالحة لتستخدمها الدول الأطراف للتشاور والتعاون عملاً بهذه المادة. ويؤكد المؤتمر من جديد أن ذلك التشاور والتعاون يمكن أن يتما أيضاً على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، أو من خلال إجراءات دولية مناسبة أخرى في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها.

- ٢٠- ويحيط المؤتمر علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف من أجل تعزيز بناء الثقة بموجب الاتفاقية.
- ٢١- ويشدد المؤتمر على ضرورة تعامل جميع الدول الأطراف بفعالية مع المسائل المتعلقة بالامتثال. وفي هذا الصدد، اتفقت الدول الأطراف على تقديم رد محدد ومناسب من حيث التوقيت على أي قلق بشأن الامتثال يزعم حدوث خرق للالتزامات بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تُقدّم هذه الردود وفقاً للإجراءات التي اتفق عليها المؤتمر الاستعراضي الثاني والتي واصل تطويرها المؤتمر الاستعراضي الثالث. ويكرر المؤتمر طلبه بأن تُقدّم المعلومات المتعلقة بهذه الجهود إلى المؤتمرات الاستعراضية.
- ٢٢- ويشدد المؤتمر على أهمية تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف من خلال تدابير بناء الثقة المتفق عليها في المؤتمرات الاستعراضيين الثاني والثالث. ويرحب المؤتمر بعملية تبادل المعلومات التي تمت بموجب هذه التدابير ويلاحظ أن ذلك قد أسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة.
- ٢٣- ويدرك المؤتمر الحاجة الملحة إلى زيادة عدد الدول الأطراف التي تشارك في تدابير بناء الثقة ويهيب بجميع الدول الأطراف أن تشارك سنوياً. ويلاحظ المؤتمر أن النسبة المئوية للدول الأطراف التي قدمت تدابيرها لبناء الثقة لم تعرف سوى زيادة ضئيلة منذ المؤتمر الاستعراضي السابع. ويشدد المؤتمر على أهمية زيادة تدابير بناء الثقة ومواصلة المشاركة فيها.
- ٢٤- ويدرك المؤتمر الصعوبات التقنية التي واجهتها بعض الدول الأطراف في إعداد تقارير كاملة ومناسبة من حيث التوقيت. ويحث المؤتمر الدول الأطراف التي تستطيع تقديم المساعدة والدعم التقنيين على تقديمهما إلى الدول الأطراف التي تطلب إليه مساعدتها لإعداد تقاريرها السنوية المتعلقة بتدابير بناء الثقة، وذلك من خلال التدريب أو حلقات العمل على سبيل المثال. ويحيط المؤتمر علماً بقرار المؤتمر الاستعراضي السابع تحديث استمارات تدابير بناء الثقة.
- ٢٥- ويلاحظ المؤتمر الرغبة في جعل تدابير بناء الثقة أيسر استعمالاً ويشدد على ضرورة ضمان أنها تتيح معلومات وجيهة وملائمة للدول الأطراف.
- ٢٦- ويذكر المؤتمر بأن المؤتمر الاستعراضي الثالث وافق "على أن يتم تبادل المعلومات والبيانات، باستعمال الاستمارات المنقحة، وإرسالها إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل على أساس سنوي". ويؤكد المؤتمر من جديد أن البيانات المقدمة في إطار التبادل السنوي للمعلومات ينبغي أن تُقدّم إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وإتاحتها على الفور إلكترونياً لجميع الدول الأطراف. ويذكر المؤتمر بأن المعلومات التي تقدمها دولة طرف لا ينبغي ألا تُعمّم أو تُتاح إلا بإذن صريح من تلك الدولة الطرف. ويلاحظ المؤتمر كون بعض الدول الأطراف جعلت المعلومات التي تقدمها متاحة للجمهور.



## واو- المادة السادسة

- ٢٧- يلاحظ المؤتمر أن أحكام هذه المادة لم يُتَّجَّحَ بها.
- ٢٨- ويشدد المؤتمر على حكم المادة السادسة الذي ينص على أن هذه الشكوى ينبغي أن تتضمن جميع الأدلة الممكنة التي تثبت صحتها. ويشدد على أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة ينبغي أن تنفذ بحسن نية ضمن نطاق الاتفاقية، شأنها في ذلك شأن جميع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ٢٩- ويدعو المؤتمر مجلس الأمن إلى القيام بما يلي:
- (أ) أن ينظر فوراً في أي شكوى تقدم بموجب هذه المادة ويشرع في اتخاذ أي تدابير يراها ضرورية للتحقيق في الشكوى وفقاً للميثاق؛
- (ب) أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، إن رأى ذلك ضرورياً ووفقاً للقرار ٦٢٠ الذي اتخذ في سنة ١٩٨٨، التحقيق في ادعاءات استعمال الأسلحة، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة في المرفق الأول لوثيقة الأمم المتحدة A/44/561؛
- (ج) أن يبلغ كل دولة طرف بنتائج أي تحقيق يتم الشروع فيه بموجب هذه المادة وأن ينظر فوراً في اتخاذ أي إجراء مناسب آخر قد يكون ضرورياً.
- ٣٠- ويؤكد المؤتمر من جديد اتفاق الدول الأطراف على التشاور، بناءً على طلب أي دولة طرف، بشأن ادعاءات استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة البيولوجية أو التوكسينية. ويؤكد المؤتمر من جديد تعهد كل دولة طرف بالتعاون في إجراء أي تحقيقات يبدؤها مجلس الأمن.
- ٣١- ويلاحظ المؤتمر أن الإجراء المبين في هذه المادة لا يمس بحق الدول الأطراف في أن تنظر مجتمعة حالات عدم الامتثال المزعوم لأحكام الاتفاقية وفي أن تتخذ القرارات المناسبة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

## زاي- المادة السابعة

- ٣٢- يلاحظ المؤتمر بارتياح أن هذه الأحكام لم يتم الاحتجاج بها.
- ٣٣- ويؤكد المؤتمر من جديد أن المجتمع الدولي ينبغي أن تكون مستعداً لمواجهة هذه الحالات قبل حدوثها بوقت طويل وإرسال المساعدة الطارئة في حالة استعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية، وكذلك لتقدم المساعدة، بما فيها المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى، إلى الدولة الطرف التي تطلبها.
- ٣٤- ويحيط المؤتمر علماً بحالة تفشي فيروس إيبولا المأساوية (٢٠١٤/٢٠١٥) في غرب أفريقيا التي أبرزت أهمية الكشف السريع والتصدي الفوري والفعال والمنسق في معالجة تفشي الأمراض المعدية، ويدرك بأن هذه الاعتبارات ستكون ذات صلة كذلك في حالة الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التوكسينية، الأمر الذي قد يطرح تحديات إضافية.

٣٥- ويرى المؤتمر أن طلبات المساعدة، في حال تقديمها، ينبغي النظر فيها على وجه السرعة والاستجابة لها بطريقة مناسبة. ونظراً للضرورات الإنسانية، يشجع المؤتمر، في هذا السياق، الدول الأطراف التي تستطيع تقديم مساعدة طارئة في الوقت المناسب على تقديمها إذا طُلب منها ذلك ريثما ينظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار بهذا الشأن.

٣٦- ويسلم المؤتمر بأن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة في حالة الاستعمال المزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكسينية. ويؤكد المؤتمر من جديد تعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة أو دعم تقديمها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أي دولة طرف تطلب ذلك، إن قرر مجلس الأمن أن تلك الدولة الطرف قد تعرضت لخطر ناتج عن حدوث انتهاك للاتفاقية.

٣٧- ويرى المؤتمر أن بإمكان الأمم المتحدة، في حال الاحتجاج بهذه المادة، أن تقوم بدور تنسيقي في توفير المساعدة وتسليمها، بمساعدة من الدول الأطراف، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية المناسبة، وفقاً لولاية كل منها، مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

٣٨- ويدرك المؤتمر أن ثمة تحديات تواجه وضع تدابير فعالة لتقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة بغية التصدي لاستعمال سلاح بيولوجي أو تكسيني. ويبرز المؤتمر أهمية تنسيق عملية تقديم المساعدة المناسبة، بما فيها الخبرة، والمعلومات، ومعدات الحماية والكشف والتطهير والوقاية، والمعدات الطبية وغيرها من المعدات التي قد تلزم لمساعدة الدول الأطراف في حالة تعرض دولة طرف للخطر نتيجة انتهاك للاتفاقية. ويلاحظ المؤتمر أيضاً الحاجة إلى إجراء للمساعدة يمكن من خلاله تقديم المساعدة الطارئة في الوقت المناسب، بما في ذلك تحديد أفضل للمعلومات التي يمكن الحصول عليها بشأن أنواع المساعدة التي قد تكون متاحة من أجل كفالة استجابة فورية وفي الوقت المناسب في حالات الطوارئ والمساعدة الإنسانية من جانب الدول الأطراف، إذا طلب إليها ذلك في حال استعمال الأسلحة البيولوجية.

٣٩- ويوافق المؤتمر على أن الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى يمكنها أيضاً أن تؤدي دوراً هاماً في تنسيق وتعبئة وتسليم الدعم والمساعدة المطلوبين. وفي هذا الصدد، ينبغي، عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدولة الطرف المعنية، تحديد واستعمال قدرات وخبرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها.

٤٠- ويلاحظ المؤتمر أن تأهب الدول الأطراف على الصعيد الوطني وقدراتها تسهم أيضاً مباشرة في تكوين القدرات الدولية على مواجهة حالات تفشي الأمراض، بما فيها الأمراض التي يعود سببها إلى الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية، والتحقيق في هذه الحالات والتخفيف من وطأتها.

٤١- ويلاحظ المؤتمر أن هذه القدرات يمكن أن تسهم أيضاً في تمكين الدول الأطراف من تحديد الاحتياجات من المساعدة بمزيد من الوضوح. ويقر المؤتمر أن بناء القدرات على الصعيدين

الوطني والدولي أكثر الضرورات إلحاحاً لتحسين وتعزيز قدرة الدول الأطراف على كشف ادعاءات استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة البيولوجية والتصدي لها بسرعة وفعالية.

٤٢- ويلاحظ المؤتمر أن تأهب الدول الأطراف على الصعيد الوطني يسهم في تعزيز القدرات الدولية على التصدي لحالات تفشي الأمراض والتحقيق فيها والتخفيف من وطأتها، لكنه يشدد على أن ذلك ينبغي ألا يُفرض كشرط مسبق إما لتقديم المساعدة أو لتلقيها.

٤٣- ويشير المؤتمر إلى وجود فوارق فيما بين الدول الأطراف من حيث مستوى نموها وقدراتها ومواردها الوطنية وأن هذه الفوارق قد تؤثر مباشرة على القدرة الوطنية والدولية على التصدي بشكل فعال لاستعمال مزعوم لسلح بيولوجي أو تكسيني. ويشجع المؤتمر الدول التي تستطيع تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات على أن تقدمها إلى الدول الأطراف الأخرى، بناءً على طلبها، لبناء القدرات الخاصة بها.

٤٤- ويلاحظ المؤتمر حاجة الدول الأطراف إلى العمل على الصعيد الوطني بشكل مشترك، حسب الاقتضاء، ووفقاً للظروف الخاصة بكل منها، على تحسين القوانين والأنظمة الوطنية، وقدراتها على مراقبة الأمراض وكشفها من أجل تحديد وتأكيد سبب تفشي الأمراض والتعاون، عند الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأطراف الأخرى. ويلاحظ المؤتمر أن الدوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) مهمة لبناء القدرات من أجل منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي والحماية منه ومراقبته والتصدي له؛ وهذه الأهداف تتماشى مع أهداف الاتفاقية.

٤٥- وفيما يخص تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة بناءً على طلب أية دولة طرف في حالة الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية، تقرّ الدول الأطراف في هذا الصدد بأن القضايا الصحية والأمنية مترابطة على الصعيدين الوطني والدولي. ويسلط المؤتمر الضوء على أهمية الاستمرار في اتخاذ مبادرات في هذا المجال عن طريق التعاون الفعال وإقامة شراكات مستدامة. ويلاحظ المؤتمر أهمية ضمان فعالية الجهود المبذولة بصرف النظر عما إذا تفشي مرض من الأمراض حدث بصورة طبيعية أو سبب بطريقة متعمدة، وتغطية الأمراض والتكسينات التي يمكن أن تلحق ضرراً بالبشر أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة. ويقر المؤتمر أيضاً بضرورة توافر القدرات اللازمة قبل أن تنشأ الحاجة إليها من أجل كشف أي استعمال مزعوم لسلح بيولوجي أو تكسيني والتصدي له بسرعة وفعالية والتخلص من آثاره.

٤٦- ويرحب المؤتمر بالمناقشات التي جرت خلال عملية ما بين الدورات ويشدد على ضرورة البناء على هذه المناقشات طوال العملية المقبلة لما بين الدورات من أجل مواصلة تفعيل أحكام المادة السابعة.

٤٧- ويؤيد المؤتمر إنشاء قاعدة بيانات مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف لتيسير تقديم المساعدة في إطار المادة السابعة. والغرض من قاعدة البيانات هذه هو أن تكون سبيلاً للمساعدة على تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية وإتاحة التوفيق بين عروض وطلبات مساعدة محددة.

## حاء - المادة الثامنة

٤٨ - يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ أن تفي بالتزاماتها التي أخذتها على عاتقها بمقتضى ذلك البروتوكول ويحث جميع الدول التي ليست بعد أطرافاً في البروتوكول على الانضمام إليه دون تأخير.

٤٩ - ويقر المؤتمر بأن الاتفاقية وبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥، الذي يحظر أن تُستخدم في الحرب الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من الغازات، وأساليب الحرب البكتريولوجية، يكمل كل منهما الآخر. ويؤكد المؤتمر من جديد ألا يُفسَّر أي شيء وارد في الاتفاقية على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الالتزامات التي أخذتها أي دولة على عاتقها بموجب بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥.

٥٠ - ويشدد المؤتمر على أهمية سحب جميع التحفظات ذات الصلة بالاتفاقية على بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥.

٥١ - ويدرك المؤتمر بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف لسحب تحفظاتها المتعلقة بالاتفاقية على بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥، ويهيب بالدول الأطراف التي ما زالت تتمسك بتحفظات وجهية على بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات وتخطر الجهة الوديدة لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ بذلك، دون إبطاء.

٥٢ - ويشدد المؤتمر على أن التحفظات المتعلقة بالانتقام عن طريق استعمال أي من المواد المحظورة بموجب الاتفاقية، وإن كانت مشروطة، تتعارض كلياً مع الحظر المطلق والشامل لاستحداث وإنتاج وتخزين واقتناء وحفظ الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، بهدف استبعاد إمكانية استعمالها استبعاداً كاملاً وإلى الأبد.

٥٣ - ويهيب المؤتمر بالدول الأطراف التي ما زالت تتمسك بالتحفظات المتصلة بالاتفاقية أن تجري استعراضات وطنية للنظر في هذه المسألة بهدف الإسراع بسحب هذه التحفظات.

٥٤ - ويلاحظ المؤتمر أن آلية التحقيق التابعة للأمين العام، المبينة في الوثيقة A/44/561 والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٤٥، تمثل آلية مؤسسية دولية للتحقيق في حالات الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية. ويشير المؤتمر إلى المبادرات الوطنية الرامية إلى توفير التدريب الملائم للخبراء الذين يمكن أن يدعموا آلية التحقيق التابعة للأمين العام.

## طاء - المادة التاسعة

٥٥ - يؤكد المؤتمر من جديد أن هذه المادة تحدد الهدف المعترف به والمتمثل في حظر الأسلحة الكيميائية حظراً فعالاً.

- ٥٦- ويرحب المؤتمر بكون اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة دخلت حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وكون ١٩٢ صكاً من صكوك التصديق أو الانضمام قد أودع حتى الآن لدى الأمم المتحدة. ويهيب المؤتمر بجميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك دون تأخير.
- ٥٧- ويلاحظ المؤتمر زيادة التقارب بين البيولوجيا والكيمياء وما قد ينشأ عن ذلك من تحديات وفرص لتنفيذ الاتفاقية.

## باء- المادة العاشرة

- ٥٨- يشدد المؤتمر على أهمية تنفيذ هذه المادة ويذكر بأن الدول الأطراف ملزمة قانوناً بتيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية، ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل على أوسع نطاق ممكن، كما أنها ملزمة بعدم عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف.
- ٥٩- ويؤكد المؤتمر من جديد التزام جميع الدول الأطراف بتنفيذ هذه المادة تنفيذاً كاملاً وشاملاً. ويسلم المؤتمر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة في ميدان التكنولوجيا البيولوجية قادرة أيضاً على زيادة إمكانات إساءة استعمال العلم والتكنولوجيا على السواء على الرغم من أن من شأنها أن تضاعف إمكانات التعاون فيما بين الدول الأطراف، وبالتالي أن تعزز الاتفاقية. وبالتالي، يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف التي وصلت التكنولوجيا الحيوية فيها إلى مرحلة متقدمة على اعتماد تدابير إيجابية قصد تعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي على قدم المساواة وبلا تمييز، لا سيما مع البلدان الأقل تقدماً في هذا الميدان، مع تعزيز الأهداف الأساسية للاتفاقية، وضمان الموازنة التامة بين نشر العلم والتكنولوجيا وهدف الاتفاقية وغرضها السلمي.
- ٦٠- ويسلم المؤتمر بأن الوتيرة السريعة للتطورات العلمية والتكنولوجية أنشأت فرصاً جديدة لتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية، بما في ذلك، في جملة أمور، التطورات ذات الأهمية الخاصة لمراقبة الأمراض وتشخيصها والتخفيف من وطأتها.
- ٦١- ويؤكد المؤتمر من جديد أن لا شيء في الاتفاقية يمس بحقوق الدول الأطراف، منفردة أو مجتمعة، في إجراء البحوث المتعلقة بالعوامل الجرثومية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات واستحداثها وإنتاجها واقتنائها وحفظها ونقلها واستعمالها للأغراض السلمية.
- ٦٢- ويقر المؤتمر بالدور الهام الذي يؤديه القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا والمعلومات وبالمجموعة الواسعة من وكالات منظومة الأمم المتحدة العاملة بالفعل في مجال التعاون الدولي المتصل بهذه الاتفاقية؛
- ٦٣- وإذ يسلم المؤتمر بالأهمية الجوهرية لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم البيولوجية والتكنولوجيا للأغراض السلمية، فإنه يتفق على أهمية العمل معاً على

تعزيز بناء القدرات في ميادين اللقاحات وإنتاج العقاقير ومراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتواء الأمراض المعدية وكذا إدارة المخاطر البيولوجية. ويؤكد المؤتمر أن بناء هذه القدرات من شأنه يدعم دعماً مباشراً تحقيق أهداف التنمية.

٦٤ - وإن المؤتمر:

(أ) يشجع الدول الأطراف على مواصلة تعزيز المنظمات والشبكات الدولية القائمة العاملة في مجال الأمراض المعدية، لا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، كل في إطار ولايته؛

(ب) يلاحظ أن دور هذه المنظمات يقتصر على الجوانب الوبائية وجوانب الصحة العامة/الحيوانية/النباتية لتفشي أي مرض، ولكنه يقر بالقيمة الإضافية الناتجة عن تبادل المعلومات معها؛

(ج) يشجع الدول الأطراف على تحسين الاتصال بشأن مراقبة الأمراض على جميع الأصعدة، بما في ذلك بين الدول الأطراف ومع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛

(د) يهيب بالدول الأطراف أن تستمر في إنشاء و/أو تحسين القدرات الوطنية والإقليمية في مجال مراقبة وكشف وتشخيص ومكافحة الأمراض المعدية وكذلك المخاطر البيولوجية الأخرى الممكنة وإدماج هذه الجهود في الخطط الوطنية و/أو الإقليمية لإدارة الطوارئ والكوارث؛

(هـ) يحث الدول الأطراف التي تستطيع دعم بناء القدرات، سواء بشكل مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية، على مواصلة ذلك في الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في مجالات مراقبة الأمراض المعدية وكشفها وتشخيصها ومكافحتها وفي البحوث ذات الصلة؛

(و) يهيب بالدول أن تعزز استحداث وإنتاج اللقاحات والأدوية لمعالجة الأمراض المعدية من خلال التعاون الدولي والشراكات بين القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء.

٦٥ - ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية وضع هياكل وطنية فعالة لمراقبة الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات وكشفها وتشخيصها واحتوائها، وكذا إدارة المخاطر البيولوجية على الصعيد الوطني عن طريق التعاون والمساعدة الدوليين.

٦٦ - ويلاحظ المؤتمر وجود المساعدة والتعاون والشراكات على الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، بيد أنه يدرك أنه لا تزال هناك تحديات ينبغي تجاوزها في تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية وأن مواجهة هذه المشاكل والتحديات والاحتياجات والقيود ستساعد الدول الأطراف على بناء قدرة كافية في مجال مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها. وإذ يضع المؤتمر المادة العاشرة في الاعتبار، فإنه يتفق على أهمية البحث عن الموارد وتعبئتها، بما فيها الموارد المالية، لتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للمساعدة على

تجاوز تحديات مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها. وإذ يدرك المؤتمر أن للدول الأطراف جميعها دوراً توثيقه، فإنه يشدد على ضرورة أن تقوم تلك الدول الأطراف التي تسعى إلى بناء قدراتها بتحديد احتياجاتها ومطالبها الخاصة وتسعى إلى إقامة شراكات مع الآخرين، وأن تقوم الدول الأطراف بتقديم المساعدة والدعم إن كانت تستطيع ذلك.

٦٧- ويؤكد المؤتمر من جديد الحاجة إلى زيادة تطوير السبل والوسائل المؤسسية القائمة لضمان التعاون المتعدد الأطراف فيما بين جميع الدول الأطراف من أجل تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك مجالات من قبيل الطب والصحة العامة والزراعة والبيئة. وإذ يقر المؤتمر بأهمية استخلاص الدروس من تفشي مرض إيبولا في غرب أفريقيا، بما في ذلك الحاجة إلى معالجة الافتقار إلى القدرة التشغيلية الجاهزة، فإنه يشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال الوقاية من الأمراض المعدية وما يرتبط بها من بناء القدرات.

٦٨- ويدعو المؤتمر إلى استخدام الوسائل المؤسسية القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وفقاً لولاية كل منها، من أجل تعزيز أهداف هذه المادة. وفي هذا الصدد، يحث المؤتمر الدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ مزيد من التدابير المحددة في نطاق اختصاصها لتشجيع أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وتعزيز التعاون في هذا الميدان.

٦٩- ويسلم المؤتمر بضرورة وجود آليات فعالة للتنسيق بين الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية بغية تيسير التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا.

٧٠- ويسلم المؤتمر بضرورة تنفيذ تدابير وطنية تنفيذاً فعالاً لتعزيز تنفيذ المادة العاشرة. وفي هذا الصدد، يحث المؤتمر الدول الأطراف على أن تستعرض دورياً لوائحها الوطنية التي تنظم عمليات التبادل والنقل الدولية لضمان اتساقها مع أهداف جميع مقاصد الاتفاقية وأحكامها.

٧١- ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، مرتين في السنة على الأقل، معلومات ملائمة عن الكيفية التي تنفذ بها هذه المادة، ويطلب إلى وحدة دعم التنفيذ أن تجمع هذه المعلومات لإطلاع الدول الأطراف عليها. ويرحب المؤتمر بالمعلومات المقدمة من عدد من الدول الأطراف بشأن التدابير التعاونية التي اتخذتها بما من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة العاشرة.

## كاف- المادة الحادية عشر

٧٢- يذكر المؤتمر بأن جمهورية إيران الإسلامية قدمت رسمياً في المؤتمر الاستعراضي السادس للاتفاقية اقتراحاً لتعديل المادة الأولى وعنوان الاتفاقية لينص صراحة على حظر استعمال الأسلحة البيولوجية.

٧٣- ويذكر المؤتمر بالبيان الذي أدلت به في المؤتمر الاستعراضي السادس حكومة الاتحاد الروسي بصفتها جهة ودبعة للإفادة بأنها أخطرت جميع الدول الأطراف باقتراح جمهورية إيران الإسلامية تعديل الاتفاقية.

٧٤- ويذكر المؤتمر بأن جميع الدول الأطراف شجعت في المؤتمر الاستعراضي الرابع على نقل آرائها إلى الجهات الودية بشأن ما إذا كان يلزم تعديل الاتفاقية لجعلها تنص صراحة على أن استعمال الأسلحة البيولوجية محظور فعلياً. ومن أصل ٥٢ رداً تلقتته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، عارض التعديل ٤٩ رداً وأيده ثلاثة ردود.

٧٥- ويؤكد المؤتمر مجدداً أن أحكام هذه المادة يجب أن تنفذ من حيث المبدأ بطريقة لا تؤثر على عالمية الاتفاقية.

### لام- المادة الثانية عشرة

٧٦- يؤكد المؤتمر من جديد أن المؤتمرات الاستعراضية تشكل طريقة فعالة لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بغية التيقن من إعمال مقاصد ديباجتها وإنفاذ أحكامها. ومن ثم يقرر المؤتمر عقد المؤتمرات الاستعراضية مرة كل خمس سنوات على الأقل.

٧٧- ويقرر المؤتمر أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي التاسع في جنيف في أجل أقصاه سنة ٢٠٢١ وينبغي أن يستعرض سير العمل بالاتفاقية مراعيًا في ذلك أموراً من جملتها ما يلي:

(أ) التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة المتصلة بالاتفاقية؛

(ب) التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) التقدم المحرز في تنفيذ المقررات والتوصيات التي وافق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثامن، مع مراعاة المقررات والتوصيات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، حسب الاقتضاء.

### ميم- المادة الثالثة عشرة

٧٨- يؤكد المؤتمر من جديد أن الاتفاقية غير محددة المدة وتنطبق في جميع الأوقات، ويعرب عن ارتياحه لعدم ممارسة أي دولة من الدول الأطراف حقها في الانسحاب من الاتفاقية.

### نون- المادة الرابعة عشرة

٧٩- يلاحظ المؤتمر بارتياح أن خمس عشرة دولة أودعت صكوك تصديقها أو انضمامها أو خلافتها منذ المؤتمر الاستعراضي السابع.

٨٠- ويشدد المؤتمر على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك الأسلحة البيولوجية أو اقتناؤها.



- ٨١- ويكرر المؤتمر الأهمية البالغة للعالمية، لا سيما من خلال التشديد على الأهمية الخاصة لتصديق الدول التي وقّعت على الاتفاقية وانضمام الدول التي لم توقع عليها بعد دون تأخير. وتتفق الدول الأطراف على مواصلة تعزيز عالمية الاتفاقية.
- ٨٢- ويلاحظ المؤتمر أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز عالمية الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف. ويحث المؤتمر الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات لإقناع الدول غير الأطراف بالانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير، ويرحب بصفة خاصة بالإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف والمبادرات الإقليمية المتخذة لتقديم المساعدة والدعم، التي تؤدي إلى زيادة الانضمام إلى الاتفاقية.
- ٨٣- ويرحب المؤتمر بالمبادرات الإقليمية التي ستؤدي إلى زيادة الانضمام إلى الاتفاقية والتقيّد بها.
- ٨٤- ويحث المؤتمر الدول الأطراف على عرض المساعدة والدعم على الدول في إطار أعمالها التحضيرية للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، إن كانت تستطيع ذلك.

### سين - المادة الخامسة عشرة

- ٨٥- يرحب المؤتمر بقرار المؤتمر الاستعراضي السادس بأن تُعتبر العربية لغة رسمية شأنها شأن اللغات الخمس المذكورة في هذه المادة لأغراض أي اجتماعات تعقدتها الدول الأطراف وغير ذلك من الرسائل الرسمية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

### ثالثاً - المقررات والتوصيات

#### ألف - نتائج برنامج ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

- ١- وفقاً للقرار الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي السابع، عُقدت كل سنة اجتماعات للدول الأطراف لمدة أسبوع واحد، ابتداءً من سنة ٢٠١٢، لمناقشة وتعزيز الفهم المشترك والإجراءات الفعالة بشأن المواضيع التي حددها المؤتمر. وقام بتحضير كل اجتماع للدول الأطراف اجتماع للخبراء مدته أسبوع واحد. وقرر المؤتمر أن تكون المواضيع التالية بنوداً دائمة في جدول الأعمال، تُدرس في جلسات كل من اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف التي تُعقد كل سنة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥:

- (أ) التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة؛
- (ب) استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية؛
- (ج) تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني.

٢- وقرر المؤتمر كذلك أن تناقش البنود الأخرى التالية في أثناء برنامج ما بين الدورات في السنوات المشار إليها:

- (أ) كيفية التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة (٢٠١٢ و ٢٠١٣)؛
- (ب) كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات المفصلة لتقديم المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف (٢٠١٤ و ٢٠١٥).
- ٣- ويلاحظ المؤتمر أن اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء تعمل كمحفل مهم لتبادل الخبرات الوطنية والمداومات المتعمقة فيما بين الدول الأطراف. وتمخضت اجتماعات الدول الأطراف عن قدر أكبر من التفاهم المشترك بشأن الخطوات الواجب اتخاذها لزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية.
- ٤- ويلاحظ المؤتمر مساهمة منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن المؤسسات العلمية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، في اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء.
- ٥- ويكرر المؤتمر أن تفاهات مشتركة حُدِّدت في الوثائق الختامية المعتمدة بتوافق الآراء في اجتماعات الدول الأطراف (BWC/MSP/2012/5، و BWC/MSP/2013/5، و BWC/MSP/2014/5، و BWC/MSP/2015/6)، في إطار ولاياتها.

## باء- برنامج ما بين الدورات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠

- ٦- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٢٥ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية. والاجتماع الأول من هذا القبيل، الذي سيعقد في جنيف في سنة ٢٠١٧ ابتداءً من ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويدوم مدة تصل إلى خمسة أيام، سيسعى إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات.
- ٧- وعملاً بالممارسة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، اتفق المؤتمر على أن يتولى رئاسة اجتماع السنة الأولى ممثل لمجموعة بلدان حركة عدم الانحياز ودول أخرى، ورئاسة الاجتماع الثاني ممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية، ورئاسة الاجتماع الثالث ممثل للمجموعة الغربية، ورئاسة الاجتماع الرابع ممثل لمجموعة بلدان حركة عدم الانحياز ودول أخرى. وسيدعم الرئيس السنوي نائباً رئيس سنويان ينتمي كل منهما إلى إحدى المجموعتين الإقليميتين الأخرين.
- ٨- ويقرر المؤتمر بتحديد ولاية وحدة دعم التنفيذ المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، للفترة من سنة ٢٠١٧ إلى سنة ٢٠٢١. وستنظر الاجتماعات السنوية في التقارير السنوية لوحدة دعم التنفيذ وفي التقدم المحرز بشأن العملية.

- ٩- ويقرر المؤتمر مواصلة قاعدة بيانات التعاون التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع. وستسعى وحدة دعم التنفيذ، مع المدخلات التي تقدمها الدول الأطراف، إلى تحسين قاعدة البيانات لضمان كونها أكثر سهولة وشاملة، ولضمان تقديم الدول الأطراف في قاعدة البيانات عروضاً وطلبات تعاون محددة ومناسبة من حيث التوقيت وملموسة.
- ١٠- ولدعم الدول الأطراف النامية وزيادة مشاركتها في الاجتماعات السنوية للدول الأطراف، يقرر المؤتمر تجديد برنامج الرعاية، الممول من التبرعات المقدمة من الدول الأطراف القادرة على تقديمها. وستستمر وحدة دعم التنفيذ في إدارة برنامج الرعاية بالتشاور مع رئيس اجتماع الدول الأطراف ونائبه.
- ١١- ويقرر المؤتمر أن الدول الأطراف في الاتفاقية ستتقاسم تكاليف الاجتماعات السنوية للدول الأطراف ولوحدة دعم التنفيذ، بالاستناد إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة تناسبياً لمراعاة الفروق في العضوية بين الاتفاقية والأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يقر المؤتمر التكاليف المقدرة للفترة من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٠ الواردة في الوثيقة BWC/CONF.VIII/CRP.4.
- ١٢- ويلاحظ المؤتمر أن الإجراءات المالية الجديدة للأمم المتحدة تقضي بأن تُتاح الأموال قبل إمكانية عقد الاجتماعات. ويطلب المؤتمر إلى الدول الأطراف أن تعتمد إلى دفع حصتها من التكاليف المقدرة حال تلقيها إشعارات الأنصبة من الأمم المتحدة للمساعدة على ضمان عقد الاجتماعات في مواعيدها المقررة.

## المرفق الأول

## جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية
- ٥- اعتماد النظام الداخلي
- ٦- انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض
- ٧- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
  - (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
- ٨- إقرار تعيين الأمين العام
- ٩- برنامج العمل
- ١٠- استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة:
  - (أ) المناقشة العامة
  - (ب) المواد من الأولى إلى الخامسة عشرة
  - (ج) فقرات الديباجة وأغراض الاتفاقية
- ١١- النظر في المسائل المحددة في استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة وأي إجراء متابعة يمكن اتخاذه بتوافق الآراء
- ١٢- متابعة توصيات ومقررات المؤتمر الاستعراضي السابع ومسألة استعراض الاتفاقية مستقبلاً
- ١٣- مسائل أخرى:
  - المسائل المالية
- ١٤- تقرير اللجنة الجامعة
- ١٥- تقرير لجنة الصياغة
- ١٦- إعداد واعتماد الوثيقة (الوثائق) الختامية

## قائمة وثائق المؤتمر الاستعراضي

| العنوان  | الرمز                                     |
|--|---|
| جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الثامن  | BWC/CONF.VIII/1                           |
| جدول الأعمال المؤقت المشروح للمؤتمر الاستعراضي الثامن  | BWC/CONF.VIII/1/Add.1                     |
| مشروع النظام الداخلي   | BWC/CONF.VIII/2                           |
| برنامج العمل المؤقت  | BWC/CONF.VIII/3                           |
| التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثامن  | BWC/CONF.VIII/4                           |
| التكاليف المقدرة للاجتماعات المقرر عقدها في الفترة<br>٢٠٢٠-٢٠١٧  | BWC/CONF.VIII/5                           |
| Draft Procedural Report of the Eighth Review Conference. Submitted by the President of the Review Conference | BWC/CONF.VIII/PC/CRP.1<br>بالإنكليزية فقط |
| Draft Final Document of the Eighth Review Conference. Submitted by the President of the Review Conference    | BWC/CONF.VIII/PC/CRP.1<br>بالإنكليزية فقط |
| President's Proposal. Submitted by the President of the Review Conference                                    | BWC/CONF.VIII/PC/CRP.1<br>بالإنكليزية فقط |
| Draft Estimated Costs of the Meetings to be held from 2017-2020  | BWC/CONF.VIII/PC/CRP.1<br>بالإنكليزية فقط |
| Draft Report of the Committee of the Whole. Submitted by the Chairman of the Committee of the Whole          | BWC/CONF.VIII/PC/CRP.1<br>بالإنكليزية فقط |
| Revised Draft Report of the Committee of the Whole. Submitted by the Chairman of the Committee of the Whole  | BWC/CONF.VIII/PC/CRP.1<br>بالإنكليزية فقط |
| تقرير اللجنة الجامعة   | BWC/CONF.VIII/COW/1                       |
| Draft Report of the Credentials Committee. Submitted by the Chairman of the Credentials Committee            | BWC/CONF.VIII/PC/CRP.1<br>بالإنكليزية فقط |
| تقرير لجنة وثائق التفويض   | BWC/CONF.VIII/CC/1                        |

| العنوان   | الرمز   |
|---|---|
| Status of financial contributions   | BWC/CONF.VIII/INF.1<br>بالإنكليزية فقط                      |
| Compliance with all provisions of the Convention.<br>Background information document submitted by the<br>ISU            | BWC/CONF.VIII/INF.2<br>بالإنكليزية فقط                      |
| Compliance with all provisions of the Convention.<br>Background information document submitted by the<br>ISU - Addendum | BWC/CONF.VIII/INF.2/Add.1<br>بالإنكليزية فقط                |
| Compliance with all provisions of the Convention.<br>Background information document submitted by the<br>ISU - Addendum | BWC/CONF.VIII/INF.2/Add.2<br>بالإنكليزية فقط                |
| Compliance with all provisions of the Convention:<br>Background information document submitted by the<br>ISU – Addendum | BWC/CONF.VIII/INF.2/Add.3<br>بالإنكليزية فقط                |
| Implementation of Article VII. Background<br>information document submitted by the ISU                                  | BWC/CONF.VIII/INF.3<br>بالإنكليزية فقط                      |
| Implementation of Article VII. Background information<br>document submitted by the ISU – Addendum                       | BWC/CONF.VIII/INF.3/Add.1<br>بالإنكليزية فقط                |
| Implementation of Article X. Background information<br>document submitted by the ISU                                    | BWC/CONF.VIII/INF.4<br>بالإنكليزية فقط                      |
| Implementation of Article X. Background information<br>document submitted by the ISU - Addendum                         | BWC/CONF.VIII/INF.4/Add.1<br>بالإنكليزية فقط                |
| Implementation of Article X. Background information<br>document submitted by the ISU - Addendum                         | BWC/CONF.VIII/INF.4/Add.2<br>بالإنكليزية فقط                |
| Implementation of Article X. Background information<br>document submitted by the ISU - Addendum                         | BWC/CONF.VIII/INF.4/Add.3<br>بالإنكليزية فقط                |
| Implementation of Article X of the Convention.<br>Background information document submitted by the<br>ISU - Corrigendum | BWC/CONF.VIII/INF.4/Corr.1<br>بالإنكليزية فقط               |
| List of Participants  | BWC/CONF.VIII/INF.5<br>بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط |

| العنوان   | الرمز  |
|---|--|
| Revised List of Participants  | BWC/CONF.VIII/INF.5/Rev.1<br>بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط        |
| Provisional List of Participants  | BWC/CONF.VIII/MISC.1<br>بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط             |
| Strengthening Implementation of Article III of the BTWC.<br>Submitted by India and the United States of America   | BWC/CONF.VIII/WP.1<br>بالإنكليزية فقط                                    |
| Código sobre la ética profesional de los trabajadores<br>de la ciencia en Cuba. Presentado por Cuba   | BWC/CONF.VIII/WP.2<br>بالإسبانية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية<br>مرفقة] |
| Nuevo programa de trabajo para el periodo hasta la IX<br>conferencia de examen: propuesta de directrices.<br>Presentado por Cuba  | BWC/CONF.VIII/WP.3<br>بالإسبانية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية<br>مرفقة] |
| Dificultades y obstáculos que enfrenta Cuba para la<br>plena aplicación del Artículo X de la Convención<br>sobre Armas Biológicas. Presentado por Cuba                                  | BWC/CONF.VIII/WP.4<br>بالإسبانية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية<br>مرفقة] |
| Ofrecimientos y solicitudes de Cooperación internacional<br>y Asistencia a la Base de Datos de Cooperación<br>Internacional para el Artículo X de la Convención.<br>Presentado por Cuba | BWC/CONF.VIII/WP.5<br>بالإسبانية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية<br>مرفقة] |
| Implementación del Artículo X de la convención sobre<br>armas biológicas. Presentado por Cuba   | BWC/CONF.VIII/WP.6<br>بالإسبانية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية<br>مرفقة] |
| Report on implementation of Article X of the<br>Convention. Submitted by India  | BWC/CONF.VIII/WP.7<br>بالإنكليزية فقط                                    |
| Draft decision on the establishment of a Temporary<br>Working Group on Mobile Biomedical Units. Submitted<br>by the Russian Federation  | BWC/CONF.VIII/WP.8<br>بالروسية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية<br>مرفقة]   |
| Proposal to enhance the format of confidence-building<br>measures under the Biological Weapons Convention.<br>Submitted by the Russian Federation                                       | BWC/CONF.VIII/WP.9<br>بالإسبانية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية<br>مرفقة] |

| العنوان   | الرمز   |
|---|---|
| Awareness raising, education and outreach: An example of best practice. Submitted by Ukraine and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland   | BWC/CONF.VIII/WP.10<br>بالإنكليزية فقط        |
| Confidence in compliance: Peer review visit exercise at the Bundeswehr Institute of Microbiology in Munich, Germany. Submitted by Germany, co-sponsored by Switzerland and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland   | BWC/CONF.VIII/WP.11<br>بالإنكليزية فقط        |
| Confidence in compliance: Peer review visit exercise at the Bundeswehr Institute of Microbiology in Munich, Germany. Submitted by Germany, co-sponsored by Austria, Belgium, France, Georgia, Jordan, Lithuania, the Netherlands, Norway, Poland, Portugal, Switzerland, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and Yemen | BWC/CONF.VIII/WP.11/Corr.1<br>بالإنكليزية فقط |
| The BTWC Review Process of Science and Technology. Submitted by the Islamic Republic of Iran  | BWC/CONF.VIII/WP.12<br>بالإنكليزية فقط        |
| A proposal for amending the Convention to incorporate therein the explicit "Prohibition of the Use of Biological Weapons". Submitted by the Islamic Republic of Iran  | BWC/CONF.VIII/WP.13<br>بالإنكليزية فقط        |
| Article I: Reinforcing the Core Prohibition of the Biological Weapons Convention. Submitted by the United States of America   | BWC/CONF.VIII/WP.14<br>بالإنكليزية فقط        |
| Facilitating the Fullest Possible Exchange of Science and Technology under Article X. Submitted by the United States of America   | BWC/CONF.VIII/WP.15<br>بالإنكليزية فقط        |
| Enhancing the Effectiveness of the Consultative Provisions of Article V of the Biological and Toxin Weapons Convention. Submitted by the European Union   | BWC/CONF.VIII/WP.16<br>بالإنكليزية فقط        |



| العنوان  | الرمز  |
|--|--|
| Review of developments in science and technology: Key points from the 2012-2015 BTWC intersessional programme. Submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland   | BWC/CONF.VIII/WP.17<br>بالإنكليزية فقط                   |
| BWC implementation review initiative: Report by the United States of America on the visit to Washington, DC. Submitted by the United States of America   | BWC/CONF.VIII/WP.18<br>بالإنكليزية فقط                   |
| Acquisition and Use of Biological and Toxin Weapons: Addressing the Threat. Submitted by the United States of America  | BWC/CONF.VIII/WP.19<br>بالإنكليزية فقط                   |
| Technological developments for the decoding of new, old and ancient infectious disease outbreaks and incidents – lessons for the BTWC. Submitted by Sweden   | BWC/CONF.VIII/WP.20<br>بالإنكليزية فقط                   |
| Technological developments for the decoding of new, old and ancient infectious disease outbreaks and incidents – lessons for the BTWC. Submitted by Finland, Norway and Sweden   | BWC/CONF.VIII/WP.20/Corr.1<br>بالإنكليزية فقط            |
| International Activities of Global Partnership Member Countries related to Article X of the Biological and Toxin Weapons Convention. Submitted by: Canada, Denmark, European Union, Finland, Germany, Japan, Mexico, the Netherlands, Norway, Spain, Sweden, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the United States of America | BWC/CONF.VIII/WP.21<br>بالإسبانية والإنكليزية فقط        |
| International Activities of Global Partnership Member Countries related to Article X of the Biological and Toxin Weapons Convention – Addendum. Submitted by Italy   | BWC/CONF.VIII/WP.21/Add.1<br>بالإنكليزية فقط             |
| International Activities of Global Partnership Member Countries related to Article X of the Biological and Toxin Weapons Convention - Corrigendum  | BWC/CONF.VIII/WP.21/Corr.1<br>بالإسبانية والإنكليزية فقط |

| العنوان   | الرمز                                  |
|---|--|
| BWC Implementation Review Initiative. Submitted by: Canada, Chile, Ghana, Mexico, and the United States of America  | BWC/CONF.VIII/WP.22<br>بالإنكليزية فقط |
| BTWC Article X Compliance Mechanism for the 8th Review Conference. Submitted by the Bolivarian Republic of Venezuela on behalf of the Group of the Non-Aligned Movement and Other States  | BWC/CONF.VIII/WP.23<br>بالإنكليزية فقط |
| Proposals for the Final Document of the Eighth Review Conference of the Biological and Toxin Weapon Convention (BTWC): Article by Article. Submitted by the Bolivarian Republic of Venezuela on behalf of the Group of the Non-Aligned Movement and Other States  | BWC/CONF.VIII/WP.24<br>بالإنكليزية فقط |
| Proposals for the Final Document of the Eighth Review Conference of the Biological and Toxin Weapon Convention (BTWC): Intersessional Programme, Implementation Support Unit and Science and Technology. Submitted by the Bolivarian Republic of Venezuela on behalf of the Group of the Non-Aligned Movement and Other States  | BWC/CONF.VIII/WP.25<br>بالإنكليزية فقط |
| Proposals for the Final Document of the Eighth Review Conference of the Biological and Toxin Weapons Convention (BTWC): Intersessional Programme, Implementation Support Unit and Science and Technology. Submitted by the Bolivarian Republic of Venezuela on behalf of the Group of the Non-Aligned Movement and Other States | BWC/CONF.VIII/WP.26<br>بالإنكليزية فقط |
| BWC Implementation Review Initiative – Canada’s report of the visit to Ottawa. Submitted by Canada  | BWC/CONF.VIII/WP.27<br>بالإنكليزية فقط |
| Convención sobre la Prohibición del Desarrollo, Producción y el Almacenamiento de Armas Bacteriológicas (Biológicas) y Tóxicas y sobre su Destrucción. Presentac  | BWC/CONF.VIII/WP.28<br>بالإسبانية فقط  |

| العنوان   | الرمز   |
|---|---|
| por México  |   |
| Peer review visit exercise at the Bundeswehr Institute of Microbiology in Munich, Germany: Civil society observer report. Submitted by Germany  | BWC/CONF.VIII/WP.29<br>بالإنكليزية فقط                                |
| Proposal for the development of a model code of conduct for biological scientists under the Biological Weapons Convention. Submitted by China and Pakistan  | BWC/CONF.VIII/WP.30*<br>بالصينية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية مرفقة] |
| Establishing a Non-proliferation Export Control and International Cooperation Regime under the Framework of the Biological Weapons Convention. Submitted by China and Pakistan  | BWC/CONF.VIII/WP.31*<br>بالصينية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية مرفقة] |
| A coordinated approach to enhancing bio-risk mitigation: National CBRN Action Plans. Submitted by Cote d'Ivoire, Kenya, Montenegro and Uganda   | BWC/CONF.VIII/WP.32<br>بالإنكليزية فقط                                |
| A coordinated approach to enhancing bio-risk mitigation: National CBRN Action Plans - Corrigendum. Submitted by Cote d'Ivoire, Gabon, Georgia, Kenya, Montenegro, Morocco, Philippines, Republic of Moldova, Serbia, Senegal and Uganda | BWC/CONF.VIII/WP.32/Corr.1<br>بالإنكليزية فقط                         |
| Ghana's Report on the BWC Implementation Review Exercise held in Accra, 19-20 October 2016. Submitted by Ghana  | BWC/CONF.VIII/WP.33<br>بالإنكليزية فقط                                |
| Implementation of Article VII. Submitted by South Africa  | BWC/CONF.VIII/WP.34<br>بالإنكليزية فقط                                |
| Building confidence through voluntary transparency exercises. Submitted by Belgium, Canada, Chile, Czech Republic, France, Ghana, Germany, Luxembourg, Mexico, the Netherlands, Spain, Switzerland and the United States of America     | BWC/CONF.VIII/WP.35<br>بالإنكليزية فقط                                |
| Proposals for the Final Document of the Eighth Review Conference of the Biological and Toxin Weapons Convention (BTWC): Strengthening Cooperation with  | BWC/CONF.VIII/WP.36<br>بالإنكليزية فقط                                |

| العنوان   | الرمز  |
|---|--|
| International Organizations. Submitted by Japan: Co-sponsored by Australia, the Netherlands and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland  |  |
| Russia's Implementation of Article X of the Biological and Toxin Weapons Convention. Submitted by the Russian Federation  | BWC/CONF.VIII/WP.37<br>بالروسية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية مرفقة]   |
| Preparing for and Responding to Deliberate Events: Specific Proposals for Work Under Article VII Based on Examining Lessons Learned From the International Response to the Ebola Outbreak in West Africa. Submitted by the United States of America | BWC/CONF.VIII/WP.38<br>بالإنكليزية فقط                                 |
| Select International Developments Relevant to Article VII of the BWC. Submitted by United States of America   | BWC/CONF.VIII/WP.39<br>بالإنكليزية فقط                                 |
| Taller Nacional Multisectorial Sobre Medidas De Fomento De La Confianza: Llenado Del Informe. Presentado por el Gobierno de los estados Unidos Mexicanos  | BWC/CONF.VIII/WP.40<br>بالإسبانية فقط                                  |
| Ejercicio de Revisión de la Implementacion Informe de Visita a Santiago de Chile. Presentado por Chile  | BWC/CONF.VIII/WP.41<br>بالإسبانية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية مرفقة] |
| Committee of the Whole: Proposal on Article IV. Submitted by Argentina, Australia, Canada, France, Georgia, Germany, Japan, Netherlands, Spain, Switzerland, Ukraine and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland                   | BWC/CONF.VIII/WP.42<br>بالإنكليزية فقط                                 |
| Universalizacion. Presentado por Argentina, Brasil, Chile, Colombia, Costa Rica, Ecuador, El Salvador, Guatemala, México, Nicaragua, Panamá y Perú  | BWC/CONF.VIII/WP.43<br>بالإسبانية فقط                                  |